فصارت ستة عشر ثم نقصت ثلث المال كله بقي احدى عشر فهي النصيب ثم زدت على سهام
البنين سهما وخمسا وضربتها في خمسة عشر تكن ثلثة وستين وبدفع الى الوصي الاول
احدى عشر وتستثني منه خمس بقية المال الثلث سهمين احدى عشر فان كانت
الوصية الثانية بثلث باقي المال زدت على الخمسة عشر واحدا ثم نقصت ثلث الستة
عشر والثلث لها فاضربها في ثلثة تكن ثمنية واربعين انقص ثلثها يبقى اثنان وثلثون
فهي النصيب وخذ سهما وزد عليه خمسه ثم انقص ثلث ذلك من اجل الوصية بثلث الباقي
يبقى اربعة اخماس زدها على سهام الورثه واضربها في خمس واربعين تكن مائة واحدا
وسبعين ومنها تصح فصل فان خلف اربعة بنين واوصى لرجل بثلث ماله الا
نصيب احدهم او اوصى له بتكملة الثلث على نصيب احدهم فله التسع وحسابها ان
تدفع الى الوصي وابن ثلث المال يبقى ثلثاه لثلثة بنين لكل واحد تسعان فعلمت
ان نصيب الابن من الثلث تسعان يبقى تسع للوصي فان وصى لاخر بخمس ما يبقى من المال
بعد الوصية الاولى عزلت ثلث المال ثم اخذت منه نصيبا وزدته على الثلثين ودفعت
الى الوصي الثاني خمس ذلك يبقى من المال ثلثه وخمسه واربعة اخماس نصيب للورثه
فاسقط اربعة اخماس نصيب بمثلها يبقى ثلثه وخمس يعدل ثلثا وخمسا فاذا ضعفت المال
اذا يعدل ثلثة انصبا والمال كله ستة للوصيين والبنين لكل واحد منهم طريق اخر
بسهام البنين اربعة وهي بقية مال ذهب خمسه فزد عليه ربعه للوصي الثاني صارت خمسه
ثم زد على سهم ابن ما يكمل به الثلث وهو سهم اخر صارت ستة وان شئت قلت
خمسه اسهم وتكمله ودفعنا التكملة الى صاحبها وخمس الباقي الى صاحبه بقي لكل ابن سهم
وقد علمت ان سهم ابن مع التكملة ثلث المال والباقي بعدهما الثلثان وهي اربعة اسهم فقابل
بها نصف الاربعة وهي سهمان فتبين ان التكملة سهم فصل فان اوصى لرجل بمثل نصيب
احد بنيه وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال ستة دراهم وثلثة انصبا
فادفع الى الوصي الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي ستة ونصيبان ادفع نصيبين
الى ابنين يبقى اربعة للابن الثالث فالنصيب سبعة وثلاثون فان كانت الوصية الثانية بدرهم
فالنصيب

فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون فصل وان ترك ستمائة ووصى لاجنبي بمائة
ولاخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائة فان رد الاول وصيته فللاخر مائة وان وصى لاول
بمائتين وللاخر بباقي الثلث فلا شيء للثاني سوا رد الاول وصيته او اجازها وهذا قياس
قول الشافعي واهل البصرة وقال اهل العراق ان رد الاول فللثاني مائة في المسالتين ولنا
ان المائتين ليست بباقي الثلث ولا بتمته فلا يكون موصى بها للثاني بحال ولو قبل الاول ولو وصى
لوارث بثلثه ولاخر بتمام الثلث فلا شيء للثاني وعلى قول اهل العراق له الثلث كاملا فصل
وان وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على
مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز الورثة امضيت وصاياهم على ما وصى مام
لهم به وان ردوا فقيه وجهان احدهما يرد كل واحد منهما الى نصف وصيته لان الوصايا
رجعت الى نصفها فدخل النقص على كل واحد بقدر ماله في الوصية كساير الوصايا
والثاني لا شيء لصاحب التمام حتى يكمل المائة لصاحبها ثم يكون الثلث بين الوصيين الاخرين
نصفين ويزاحم صاحب المائة بصاحب التمام ولا يعطيه شيا لانه انما يستحق بعد تمام
المائة لصاحبها وما ثبت له ويجوز ان يزاحم به ولا يعطيه كالاخ من الابوين يزاحم الجد بالاخ من
الاب ولا يعطيه شيا مسالة قال واذا اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربع ماله
ولم يجز ذلك الورثة فالثلث بينهما على ثلثة اسهم لعمرو سهم ولزيد سهمان وجملته
انه اذا وصى باجزاء المال اخذتها من مخرجها وقسمت الثلث على الورثه وان لم يجيزوا قسمت الثلث
بين الاوصيا على قدر سهامهم في حال الاجازة وقسمت الثلثين على الورثه ولا فرق بين
ان يكون في الموصى من يجاوز وصيته الثلث او لا وهو قول الجمهور منهم الحسن
والنخعي ومالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
وابو ثور وابن المنذر لا يضرب الموصى له في حال الرد باكثر من الثلث لانها جاوز الثلث
باطل فكيف يضرب به ولنا انه فاضل بينهما في الوصية فلم تجز التسوية كما لو وصى بثلث
وربع او بمائة ومائتين وماله اربع مائة وهذا يبطل ما ذكروه ولانها وصية صحيحة
ضاق عنها الثلث فقسم بينهم على قدر الوصايا كالثلث والربع وليس الامر على ما قالوه في بطلانها

Copyright © King Saud University